

## رئيس الجمهورية في دستور 20 يوليو 1991

## The President of the Republic in the Constitution of July 20, 1991

د محمد المختار ولد بلاتي

كلية العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة نواكشوط (موريتانيا)، القانون الدستوري،

[bellotym707@gmail.com](mailto:bellotym707@gmail.com)

تاريخ الاستلام: 2024/01/21 ... تاريخ القبول: 2024/02/12 تاريخ النشر: 2024/05/25

## ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة مكانة رئيس الجمهورية في دستور 20 يوليو 1991 ودراسة الاختصاصات التي يتمتع بها، والتي تكشف مستوى السلطة التي يتمتع بها داخل النظام وعلاقته بالسلطات الأخرى ومستوى تأثيره عليها وتفاعله معها.

وقد توصل البحث إلى أن المكانة الدستورية لرئيس الجمهورية، تبقى هي الأهم على مستوى النظام السياسي، فرئيس الجمهورية وانطلاقاً من انتخابه المباشر، يحظى بشرعية انتخابية لا نظير لها من حيث الشمولية والتركيز، وهو ما جعل المؤسس الدستوري، يلقي على كاهله مسؤولية تجسيد الدولة، وحماية الدستور، وضمان السير المنتظم للسلطات العمومية، وزيادة على هذه الاختصاصات، يهيمن رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية ويمارسها، أما السلطة التشريعية والقضائية، فلرئيس الجمهورية صلاحيات تظل كلاً من هتين السلطتين بطريقة تضمن له التفوق عليهما.

كلمات مفاتيح: رئيس الجمهورية. السلطة التنفيذية. الحكومة. البرلمان. السلطة القضائية. الانتخابات. الأمور الرئاسية.

**Abstract:**

This research aims to study the position of the President of the Republic in the Constitution of July 20, 1991 and to study the powers he enjoys, which reveal the level of authority he enjoys within the system, his

relationship with other authorities, and the level of his influence and interaction with them.

The research concluded that the constitutional position of the President of the Republic remains the most important at the level of the political system. The President of the Republic, based on his direct election, enjoys unparalleled electoral legitimacy in terms of comprehensiveness and focus, which is what made the constitutional founder place on his shoulders the responsibility of embodying the state and protecting it. The Constitution, ensuring the orderly functioning of public authorities, and in addition to these powers, the President of the Republic dominates and exercises executive power. As for legislative and judicial power, the President of the Republic has powers that extend to both of these powers in a way that ensures his superiority over them.

**Keywords:** President of the Republic. Executive Authority. the government. Parliament, judiciary. Elections, presidential missions.

المؤلف المرسل: د محمد المختار ولد بلاقي، [bellotym707@gmail.com](mailto:bellotym707@gmail.com)

#### مقدمة:

يعتبر رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الموريتاني رئيس السلطة التنفيذية حيث يمارس الصلاحيات الدستورية التي تسمح له بتنفيذ القوانين وتوجيه الساسة العامة للدولة ورعاية المصلحة العامة، ويستمد رئيس الجمهورية مكانته من الاشعاع الشعبي الذي يتميز به، حيث ينتخب بالاقتراع العام المباشر، وهو ما يجعله أكبر ممثل للإرادة الشعبية على الاطلاق.

وبالإضافة للإشعاع الشعبي لرئيس الجمهورية، فإن المشرع الدستوري منحه صلاحيات واسعة النطاق، تمكنه من إدارة النظام والسيطرة عليه، وممارسة كل مقتضيات السلطة التنفيذية، وهو ما لم يبق معه للحكومة أي نفوذ سوى تنفيذ التعليمات والتوجيهات الرئاسية.

وقد عرفت موريتانيا باستمرار منصب رئيس الجمهورية، باستثناء الفترة التاريخية غداة الاستقلال الداخلي منذ 1958- 1959 التي لم يكن فيها رئيس للدولة الموريتانية في ظل دستور 1959 حيث كان السلطة التنفيذية تقاد من قبل الوزير الاول (ولد داداه، 1969، ص58) ماعدا هذه الفترة، فإنه منذ الاستقلال 1960 عرفت موريتانيا منصب رئيس الجمهورية، حيث تولى الرئيس

المؤسس المختار ولد داداه هذا المنصب منذ 1960 إلى غاية 1978 ليتوالى الرؤساء بعد ذلك بشكل متتالي في ظل اللجنة العسكرية، التي شهدت إعادة هيكلة مستمرة ناتجة عن الانقلابات الداخلية في اللجنة، وهو ما كان سببا في تضخم عدد الرؤساء في موريتانيا قبل أن تستقر السلطة شيئا ما خلال حكم الرئيس معاوية ولد سيدي أحمد الطايع 1984-2005 الذي اضطر إلى اللجوء للانفتاح الديمقراطي منذ الانتخابات البلدية عام 1986 (مارشزين، 2012، ص200) وبالذات في ظل دستور 1991 الذي يعد أهم إطار لتنظيم السلطة والعودة للتقاليد الجمهورية (ولد ببوط، 2018، ص158)

ورغم أن الانقلابات منذ 1978 كانت هي الآلية الفعلية للوصول لرئاسة الدولة في موريتانيا، فإنه منذ التعديل الدستوري في 2006 تمت تكريس مبدأ التناوب الديمقراطي من خلال تحديد الولايات الرئاسية بولايتين على الأكثر (ولد البح، 2018، ص56) وهو ما سمح لأول رئيس مدني للوصول للرئاسة منذ 1978، حيث انتخب الرئيس السابق سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله في 25 مارس 2007 رئيسا للجمهورية قبل أن يخلفه الجنرال محمد ولد عبد العزيز بانقلاب عسكري في 6 أغسطس 2008.

في آخر تطور ولأول مرة، تم التداول على الرئاسة في موريتانيا، حيث تولى رئيس الجمهورية الحالي محمد ولد الشيخ الغزواني رئاسة الجمهورية خلفا للرئيس السابق محمد ولد عبد العزيز في انتخابات 22 يونيو 2019، وهو أول تداول سلمي على السلطة بين رئيسين موريتانيين منذ الاستقلال . وإذا كان هذا البحث يهدف إلى دراسة مركز أو مكانة رئيس الجمهورية في دستور 1991 بعد مات إقرار مؤسسة الحكمة، فإن دراسته منهجيا ستتم من خلال منهج العلوم القانونية الذي يعتمد على نص الدستور وشرحه.

إنّ دراسة منصب رئيس الجمهورية في دستور 1991 تثير إشكالية تحوم حول مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي، والذي يتحدد من خلال طريقة الانتخاب والاختصاصات والآثار التي تنشأ عن تولي هذا المنصب، وكذلك علاقته بالسلطات الأخرى أو تأثيره عليها، فما هو مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الموريتاني؟

في الواقع، لا يمكن فهم مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الموريتاني دون دراسة طريقة توليه للسلطة التي تتحدد من خلال الانتخابات الرئاسية التي تنظم كل مس سنوات (المبحث الاول)

كما لاء لفهم مكائنه الحقففة من ءراسة اءءصاءائه الة ءءء مكائنه الحقفف فف النظم (المبءء الءانف)

### المبءء الأول: انءءاب رئس الجمهورفة

نءص الماءة 26 من ءسور 1991 على: ففءءب رئس الجمهورفة لمءة ءمس سنواء بالاقءراء العام المباءر؁ فءم انءءابه بالأعلففة المطلقة للأصواء المعبر عنها فف الشوط الاول؁ وإءا لم فءصل عليها أف مرءءء يعاء شوط ءان بعء اسبوعفن بفن المرءءءفن الاكءر أصواءا؁ وءءطلب ءراسة انءءاب رئس الجمهورفة ءءرض لإءراءاءءءء (المطلب الاول) وكءلك ءراسة الولافاء الرءاسفة (المطلب الءانف)

### المطلب الأول: إءراءاءءءءء لرءاسة الجمهورفة

لاشك أن منصب رءاسة الجمهورفة هو أرفع منصب فف البلاد نظرا لماله من صلاءفاء واءءصاءاء لا فءظف بها أف منصب آءر؁ كما أن رئس الجمهورفة هو من فءسء ءءولة وفعف ءسور وفعمن سلامة الامة من ءلال السفر المضءرء للسلءاءء العمومفة (الماءة 24 من ءسور 1991) لءلك فأن ءءءء لرءاسة الجمهورفة؁ فءطلب اءءرام مءموعة من الشروط نص عليها ءسور.

إن شروط ءءءء لرءاسة الجمهورفة منصوص عليها فف نصوص ءانونفة عءفءة؁ فآف فف مقءمءها ءسور 1991 وكءلك القانون النظماف لانءءاب رئس الجمهورفة؁ وهءه الشروط فمكن أن نءقسم إلى شروط ءءعلق بشءص المرءءء؁ أف أن فكون مسلما وفعءمع فءقوقه المءنفة والسفاسفة (الماءة 26 من ءسور) وشروط سفاسفة ءءعلق بإشعاعه الوطنف وقءرءه على ءمع ءءوقفعااء المطلوبفة للرءء.

فإذا رءعنا إلى ءسور؁ نلاحظ أنه فنص على أن رئس الجمهورفة ءفنه الإسلام وهءا فعن أن أف مرءءء لرءاسة الجمهورفة الاسلامفة المورفءانفة لاء أن فكون مسلما؁ ولا مءال لءرءء ءفر المسلمفن لهذا المنصب؁ وبالفعل فآن هذا الشرء فءماشف مع طفبفة الشعب المورفءانف الءف فءفن بالإسلام بنسبة 100% وهو مالا فسمح لءفر المسلم بقفاءءه؁ كما أن هذا الشرء فءماشف مع طفبفة النظم

القانوني الموريتاني الذي يتخذ من الاسلام مصدرا وحيدا للقانون (ديباجة دستور 1991)، وبالتالي فإن من سيطبق القانون أي رئيس السلطة التنفيذية، يجب أن يكون مسلما.

لكن هذا الشرط يطرح إشكالا يتعلق بصعوبة التحقق منه، ذلك أن جميع الشعب يعلنون إسلامهم ومن الصعب أو المستحيل على المرتدين أن يعلنوا عقائدهم، وبالتالي فإن التحقق من إسلام المترشح لا يخلو من صعوبة، وربما يكون إعلانة للإسلام أو عدم إعلانة لما يناقض الاسلام كاف في هذا المستوى.

وبالإضافة للإسلام كشرط في الترشح لرئاسة الجمهورية، اشترط الدستور تمتع المترشح بحقوقه المدنية السياسية، وهذا يعني أنه يجب ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف والاعتبار بارتكاب جنائية أو جنحة، أو حكم عليه بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية كعقوبة، وبالفعل فإن هذا الشرط له أهمية خاص في حماية رمزية ووقار منصب رئاسة الجمهورية من المتدنيين أخلاقيا والذين حكم عليهم بالفعل بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية.

فالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، يعني أن المترشح للرئاسة شخص صالح وليست له سوابق إجرامية، وهذا لا يعني أنه لم يتهم من قبل، ولكنه يعني أنه لم يصدر عليه حكم قضائي نهائي بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية، أما أن يكون قد اتهمت بجناية أو جنحة وحفظت الدعوى بحقه أو تمت تبرئته، فهذا يبقى متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ويبقى من حقه الترشح للرئاسة، لكن هذا الشرط ليس هو الوحيد الذي يطلب في المترشح للرئاسة، ولكن يضاف إليه شرط آخر لا غنى عنه، يتعلق بالتركيبات الانتخابية.

وإذا كانت الشروط الشخصية من الضروري توافرها في المترشح للرئاسة، فإن هناك شروط أخرى يجب توافرها في المرشح و، ولكنها ذات طابع سياسي فمنصب رئيس الجمهورية، يمثل أعلى منصب في البلاد، ومن يتولى هذا المنصب يتحمل مسؤوليات جسام تترتب عليها آثار كبيرة بالنسبة للدولة والمجتمع، لذلك فإن الترشح لهذا المنصب لا بد له من إشعاع شعبي بالنسبة للمترشح، بمعنى أن يكون له وزن انتخابي على المستوى الوطني يسمح له بجمع توقيعات المستشارين البلديين.

وقد اشترط القانون المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية أن يحصل المترشح للرئاسة على توقيع مائة مستشار بلدي من بينهم خمسة عمد، ومن يوقع لأحد المترشحين لا يمكنه أن يوقع لمترشح آخر، وبالتالي فإنّ التوقيع للمترشح بمثابة التزكية له ودعمه في جميع مناطق البلاد.

ويهدف اشتراط توقيع المستشارين إلى رفع مستوى الترشح لرئاسة الجمهورية لإضفاء الجدية على هذا الترشح، ومنع الأشخاص المغومرين والهواة من التقدم لهذا المنصب، كما أن هذا التوقيع يعكس في حقيقة الامر مستوى الحضور السياسي للمترشح ومدى قدرته على التعبئة الشعبية الجماهيرية، ذلك أن توقيع مائة مستشار بلدي من بينهم خمسة عمد على المستوى الوطني وفي كل جهات البلاد، ليس أمرا سهلا، ولا يمكن أن يتحقق إلا لمن لديهم قوة سياسية داعمة في جميع مناطق البلاد.

وبالفعل فإنّ الأحزاب السياسية التي تشارك في الانتخابات البلدية، تكون هي الاقدر على جمع التوقيعات للمرشحين للرئاسة لأن المستشارين ينتمون للأحزاب السياسية ولاوجود لمستشار مستقل، وهكذا فإن الأحزاب السياسية ستكون فاعلة في تزكية المترشحين من خلال مستشاريها، كما أنّ المستشارين المستقلين، يمكنهم أن يشكلوا دعما لبعض المترشحين، لأن اللوائح المستقلة تسهم بفاعلية في كل انتخابات بلدية، وبالتالي يكون مستشاروها حاضرين في المشهد السياسي.

ورغم أن هذا الشرط ضروري لتحقيق الجدية لدى المترشحين للرئاسة، فإنه في بلد نام مثل بلدنا قد يفتح باب الفساد السياسي وشراء ذمم بعض المستشارين البلديين مقابل توقيعهم، وهو ما من شأنه أن يفسد العملية الانتخابية.

وبالإضافة لشرط التوقيع، اشترط المشرع أن يدفع كل مترشح للرئاسة مبلغا ماليا معتبرا مقابل ترشحه، وهذا المبلغ لا يسترد إلا بالنسبة لمن حصلوا على نسبة معينة حددها القانون، وأي مترشح لم يحصل على هذه النسبة لا يسترد الضمانة المالية للترشح. وكسابقه فإن هذا الشرط يهدف هو الآخر إلى إضفاء الجدية على الترشح للرئاسة حتى لا يطمع بما غير الكفاءة والمهلين.

## المطلب الثاني: مأموريات رئيس الجمهورية

لم يكن دستور 1991 في صيغته الأصلية يحدد عدد الولايات الرئاسية ( ولد سيدي باب، 2013، ص 32 ) لكن منذ التعديل الأول في 2006 تم تحديد المأموريات الرئاسية بمأمورية واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة، فقد نصت المادة 28 جديدة من الدستور على إمكانية انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة، وهو ما يحدد المأموريات الرئاسية بمأموريتين على الأكثر، ونظرا لأهمية مبدأ التناوب على السلطة فقد عمل المشرع الدستوري في مراجعة 2006 على منع أي تعديل يمس بالمأموريات الرئاسية.

وقد جمعت المراجعة الدستورية لعام 2006 بين تقليص مدة المأمورية الرئاسية من جهة وتحديد عدد المأموريات لرئاسية من جهة أخرى. وبالفعل فإن تقليص مدة المأمورية الرئاسية لرئيسة الجمهورية من ست سنوات إلى خمس سنوات بموجب تعديل 2006 على غاية من الأهمية في ما يخص مبدأ التداول السلمي على السلطة، إذ يمنع هذا الاجراء من الاستئثار بالسلطة لمدة طويلة قبل العودة بشأها مرة أخرى إلى الشعب، كما أنّ هذا الإجراء، يمثل عودة للمدة العادية للولاية الرئاسية التي كانت مقررة في دستور 20 مايو 1961.

لقد تم تقليص مدة الولاية الرئاسية بموجب تعديل المادة 26 بالقانون الدستوري 2006/014 لتنص في صيغتها الجديدة على: " ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر، يتم انتخابه بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها".

وهذه المدة هي المعهودة في الدساتير المقارنة في فرنسا والدول المغاربية (الجزائر و تونس) وهي كذلك تعد حلا وسطا بين بالمدة الرئاسية المحدد في الدستور الأمريكي، التي لا تتجاوز أربع سنوات، وهي مدة قصيرة وبين مدة سبع سنوات التي طالما تم العمل بها في الجمهورية الفرنسية الخامسة قبل انتخابات 2002 وتقليص هذه المدة لخمس سنوات ( بوعوي، 2002، ص 126 )

وفي ظل تحديد المدة الرئاسية بخمس سنوات، فإنّ الانتخابات قد يتعذر إجراؤها عند نهاية هذه المدة بسبب خطر داهم مثل الحرب والنزاعات وهو ما يثير إشكالية استمرار رئيس الجمهورية في

منصبه؛ إذ لا يمكن له أن يستمر إلا بقانون دستوري يمدد ولايته. في ظل سكوت دستور 1991 حول هذه النقطة بالذات، وتحملها في الأمر القانوني 91-027 بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، يمكن اللجوء إلى قراءة استنباطية للمادة 40 جديدة من الدستور التي تنظم شغور منصب رئيس الجمهورية، وتنص في فقرتها الثالثة على ما يلي: "يجري انتخاب رئيس الجمهورية الجديد خلال ثلاثة أشهر ابتداء من إقرار شغور المنصب أو المانع النهائي، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أثبتتها المجلس الدستور".

وانطلاقاً من هذه المادة، فإنّ القوة القاهرة التي يثبتها المجلس الدستوري، تسمح لرئيس الجمهورية بالنيابة بمواصلة مهامه، ومن باب أخرى، فهي تسمح لرئيس الجمهورية المنتخب بالاستمرار في وظيفته بعد نهاية المأمورية الرئاسية، في حال أثبت المجلس الدستوري استحالة إجراء الانتخابات في موعدها. ومن جهة أخرى، يمكن اللجوء في حالة الخطر الذي يمنع إجراء الانتخابات في موعدها إلى إعلان حالة الاستثناء بناء على المادة 39 من الدستور التي تسمح لرئيس الجمهورية بمواجهة الأخطار باللجوء للشرعية الاستثنائية التي تؤدي وفق الفقه الدستوري إلى تعطيل العمل ببعض أحكام الدستور مؤقتاً دون إلغائه، وبالتالي يمكن أن تتعطل الأحكام المحددة للولاية الرئاسية إلى حين انتهاء حالة الاستثناء.

من جهة أخرى، تم حصر عدد المأموريات الرئاسية في مأموريتين على الأكثر بعد أن كانت المأموريات غير محددة، فقد نصت عليه المادة 28 جديدة من دستور 1991 على: "يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة". وبذلك نجح المشرع الدستوري في إنهاء الرئاسة غير المحدودة التي كانت سائدة، والتي "تعرض السلطة إلى الروتينية وتؤهل للقطيعة مع المحيط" (عمر، 1987، ص 428) وقد مهد الدستور بهذا البند لإعادة الاعتبار لمبدأ التداول السلمي على السلطة، بعد أن كان غياب هذا المبدأ يشار إليه كمنقطة ضعف في دستور 1991 .

ومن الواضح أنّ المادة 28 لا تترك مجالاً للتأويل، فهي تعني أنّ من ينتخب رئيساً للجمهورية الإسلامية الموريتانية، لا يمكن أن يعاد انتخابه إلا مرة واحدة، سواء كان الانتخاب الثاني مالياً للأول أو منفصلاً عنه، وهو ما يستحيل معه انتخاب رئيس لأكثر من مأموريتين، مما يعني أن المجلس

الدستوري المختص في البت في ملفات الترشح، سيعبر عن هذه الاستحالة برفضه ملف ترشح أيّ رئيس بعد انتخابه لمأمورية ثانية، بناء على عدم جواز هذا الترشح بنص المادة 26 من الدستور.

وهنا، يجب أن نلاحظ أنه بالنسبة للدساتير التي تحدد مأموريات رئيس الجمهورية بمأموريتين لا أكثر، يكون كل انتخاب بمثابة مأمورية، بحيث لو استقال الرئيس بعد مدة قصيرة من انتخابه، تحتسب له مأمورية، ولا يمكن إعادة انتخابه بعد ذلك، إلا مرة واحدة.

إنّ الغاية من تحديد عدد الولايات الرئاسية الذي أقره الدستور الموريتاني والدساتير المقارنة في أغلب الديمقراطيات، يهدف إلى الحيلولة دون استئثار شخص ما بهذا المنصب، مهما كانت شعبيته ومؤهلاته، ومهما كانت درجة نجاحه في أداء مهامه، وذلك حرصا على تجنب المساس بالتوازن الشامل بين السلطات ( بوعوني، 2002، ص125) وبالنسبة لموريتانيا فإنّ تحديد الولايات الرئاسية سيكون له دور مهم في منع الانقلابات العسكرية وتشجيع التداول السلمي على السلطة.

ونظرا لأهمية تحديد المأموريات الرئاسية بالنسبة لموريتانيا ولديمقراطيتها فقد منع المشرع الدستوري تعديل البنود الدستورية التي تتعلق بالمأموريات الرئاسية، كما ألزم كل رئيس منتخب بالقسم على عدم تعديل المقتضيات المتعلقة بالمأموريات الرئاسية.

فالحقيقة التي استخلصها المجتمع السياسي الموريتاني من التجارب السابقة على دستور 1991 هي أن جوهر أزمة عدم الاستقرار السياسي الناجمة عن الانقلابات، تعود في أساسها إلى غياب التداول السلمي على السلطة، مما اقتضى إقرار هذا المبدأ والمبدأ المصاحب له والذي يقضي بعدم إمكانية تعديل بنود الولاية الرئاسية. ولقد ترسخت هذه الفكرة بعد أن بينت التجارب السياسية أنّ الرئيس في موريتانيا لا يقبل الخروج من السلطة إلا بانقلاب عسكري، وما لم يحدث ذلك، يستحيل التداول على السلطة من خلال الانتخابات؛ هذه الاستحالة كانت ماثلة في ظل نظام الحزب الواحد ما قبل 1978، وتأكدت لاحقا بعد الانتقال الديمقراطي عام 1991، حيث بدا أنه من المستحيل تحقيق تداول سلمي على السلطة منذ الانتخابات الرئاسية عام 1992؛ حيث بقي رئيس اللجنة العسكرية معاوية ولد سيدي أحمد الطابع هو من يخلف نفسه في جميع الانتخابات إلى أن أطيح به في 3 أغسطس 2005 .

ولقد كان هذا التغيير فرصة لإعادة تأسيس النظام السياسي وإدخال مبدأ التداول السلمي على السلطة، لوضع حد للاستمرار في الحكم، وما قد ينشأ عنه من انقلابات عسكرية. إن الصيغة التي تم اعتمادها من طرف المجلس العسكري في استفتاء 25 يونيو 2006، تمثلت في إلحاق مسألة المأموريات الرئاسية بالمبادئ الدستورية الثابتة التي لا يجوز تعديلها.

وهكذا، نصت المادة 99 كما تم تعديلها بالقانون الدستوري 2006/014 على ما يلي: " لا يجوز الشروع في أي إجراء يرمي إلى مراجعة الدستور، إذا كان يطعن في كيان الدولة أو ينال من حوزة أراضيها أو من الصبغة الجمهورية للمؤسسات أو من الطابع التعددي للديمقراطية الموريتانية، أو من مبدأ التناب الديمقراطي على السلطة والمبدأ الملازم له الذي يحدد مدة ولاية رئيس الجمهورية بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك طبقاً لما تنص عليه مادتان 26 و28 المذكورتان سالفاً"

وواضح من هذا النص أنّ مبدأ التناب الديمقراطي أو التداول السلمي على السلطة، كما هو مقرر في المادتين 26 و28 لا يجوز تعديله بتمديد مدة الولاية الرئاسية أو زيادة عدد الولايات.

ولا يمكن الطعن في هذا الصيغة التي تمنع تعديل بعض مواد الدستور، بحكم أنّها واضحة الدلالة ومتبعة في دساتير ديمقراطية مقارنة.

في مستوى آخر من تأكيد حرمة تحديد المأموريات الرئاسية، ألزم المشرع الدستوري الموريتاني خلال تعديل 2006 الذي اعتبره الفقه "تعميقاً للديمقراطية والسماح بالتناب على السلطة" (ولد سيدي آب، 2013، ص92) كما ألزم رئيس الجمهورية بالقسم على احترام مبدأ التداول السلمي على السلطة، حيث نصت المادة 29 جديدة على: " يؤدي رئيس الجمهورية قبل تسلم مهامه اليمين على النحو التالي:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظائفني بإخلاص وعلى الوجه الأكمل، وأن أزاولها مع مراعاة احترام الدستور وقوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وأن أحافظ على استقلال البلاد وسيادتها وعلى وحدة الوطن وحوزته الترابية.

وأقسم بالله العلي العظيم ألا أتخذ أو أدمع بصورة مباشرة أو غير مباشرة أية مبادرة من شأنها أن تؤدي إلى مراجعة الأحكام الدستورية المتعلقة بمدة مأمورية رئيس الجمهورية وشروط تجديدها الواردة في المادتين 26 و28 من هذا الدستور".

وهذه المادة تعني أنّ رئيس الجمهورية ملزم بعدم تعديل البنود التي تتعلق بمبدأ التناوب السلمي على السلطة، وهذا الالتزام ليس مجرداً ولكنه مربوط بالقسم الذي له رمزية خاصة في الشريعة الإسلامية، لذلك يجب ربط المادة 29 بتوطئة الدستور التي تنص على أن أحكام الدين الإسلامي هي المصدر الوحيد للقانون، وكذلك بالمادة 5 من الدستور التي تنص على أن الإسلام دين الشعب والدولة، وبالتالي فإن القسم الذي يؤديه رئيس الجمهورية له قوة حقيقية في المنظومة القانونية الإسلامية وفي الأعراف الاجتماعية للشعب، ومن ثم فإنه يشكل حداً من الصعب تجاوزه أو مخالفته.

وبالإضافة إلى ذلك، لا بد من ملاحظة أن القسم الذي نصت المادة 29 ارتقى بمبدأ التداول السلمي على السلطة إلى مرتبة مساوية لاحترام الدستور واستقلال البلاد وسيادتها وحوزتها الترابية، وهذا يدل على تعزيز حماية مبدأ التداول السلمي على السلطة والارتقاء به إلى مرتبة فوق دستورية، في تناسب بديع بين المادة 29 والمادة 99، إذ أنّ كلمتهما تساوي مبدأ التداول السلمي على السلطة بمبادئ دستورية ثابتة من حيث ضرورة الاحترام، ومنع التعديل في أيّ ظرف كان.

### المبحث الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية

لقد أوكل الدستور لرئيس الجمهورية اختصاصات عديدة غالبيتها تتعلق بالسلطة التنفيذية، حيث منحه الدستور رئاسة مجلس الوزراء والتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، كما منحه صلاحيات تشريعية من قبيل دعوة البرلمان للانعقاد وإصدار القوانين، وفوق كل ذلك أعطيت له وظيفة قضائية، إذ يتأسس المجلس الأعلى للقضاء ويمارس حق العفو، كما أنه يمارس صلاحيات خاصة في الظروف الاستثنائية، وذلك لإعادة الأمور إلى ما كانت عليه واستعادة المؤسسات لسيرها الطبيعي (المرزوقي، 1999، ص123) وهذه الاختصاصات مبنية على أن رئيس الجمهورية هو أكبر ممثل للإرادة الشعبية في ظل تشتت تمثيل البرلمان والتمثيل غير المباشر للوزير الأول في أحسن الأحوال (Tarchouna, p266, 2005) وعلى هذا الأساس، اسند المشرع الدستوري لرئيس الجمهورية

ممارسة اختصاصات تنفيذية (المطلب الأول) كما اسند إليه ممارسة اختصاصات غير تنفيذية (المطلب الثاني)

### المطلب الاول: الاختصاصات التنفيذية لرئيس الجمهورية

يعد رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية بلا منازع في النظام الرئاسي (بو الشعير، 1984، ص11) وقد منح الدستور الموريتاني رئيس الجمهورية اختصاصات عديدة، تمكنه من ممارسة السلطة التنفيذية، حيث يتمتع بسلطة تحديد الخيارات العامة للدولة وتوجيه سياستها العامة (الفرع الأول) كما يمارس السلطة التنفيذية من خلال رئاسة مجلس الوزراء والتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، مما يجعل منه الرئيس الاداري للإدارة (الفرع الثاني)

### الفرع الاول: توجيه السياسة العام للدولة

أوكل دستور 20 يوليو 1991 لرئيس الجمهورية سلطة توجيه السياسة العامة للدولة، حيث نصت المادة 43 من دستور 1991 التي تنص على: " تسهر الحكومة على أعمال السياسة العامة للدولة طبقا للتوجيهات والاختيارات التي يحددها رئيس الجمهورية"...

وهذا يعني أنّ رئيس الجمهورية هو من يوجه السياسة العامة للدولة، ويكون على الحكومة أن تنفذ هذه السياسة على انطلاقا من توجيهاته، لكن ماذا يعني توجيه السياسة العامة، وماهي الوسائل الفعلية لتوجيه هذه السياسة؟

يقصد بتوجيه السياسة العامة للدولة أن رئيس الجمهورية يضع الخطوط العريضة لسياسة الدولة التي على الحكومة أن تتبعها وأن تنفذها كأساس لسياستها، وهذا التوجيه يعطي لرئيس الجمهورية سلطة التصرف في المسائل الاساسية، بينما ييقي برنامج الحكومة وتنفيذها ضمن هذا الاطار ( ولد الحباز، 1993، ص 83).

وتحدد السياسة العامة للدولة من خلال البرنامج الانتخابي لرئيس الجمهورية الذي يضع عادة خطة شاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويمثل هذا البرنامج موضوع، عمل الحكومة، كما تنبثق هذه السياسة أيضا من الخطابات التي يلقيها رئيس الجمهورية في مناسبات مختلفة والتي توجه عمل

الحكومة، وفي النهاية تتجسد السياسة العامة للدولة في الميزانية السنوية العامة التي تمثل الغطاء المالي لبرامج الدولة وسياستها العامة.

وبالفعل فإن توجيه السياسة العام للدولة من طرف رئيس الجمهورية، استحدثه دستور 1991 بعد أن كان رئيس الجمهورية، يضع السياسة العامة للدولة في ظل دستور 1961، والفرق بين الحالتين أنه في دستور 1961 كان النظام رئاسيا، بمعنى أن رئيس الجمهورية هو الممارس الوحيد للسلطة التنفيذية، فهو من يحدد السياسة العامة للدلة بتفصيلها، ويبقى دور كتاب الدولة الوزراء تنفيذ هذه السياسة.

أما في ظل دستور 1991 فإنّ السلطة التنفيذية أصبحت ثنائية فألى جانب رئيس الجمهورية هناك الوزير الاول والحكومة التي لها سياستها الخاص التي يحددها الوزير الاول، فاقضى ذلك أن يقتصر دور رئيس الجمهورية على توجيه السياسة العامة للدولة، أي وضع المبادئ والقواعد الموجهة لهذه السياسة، وترك التفاصيل للحكومة التي تحددها في برنامجها السنوي.

في الواقع، تمثل البرنامج الانتخابي لرئيس الجمهورية أهم آلية لتوجيه السياسة العامة للدولة، فمن خلاله يلتزم رئيس الجمهورية بالإنجاز في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبعد فوه في الانتخابات، يباشر تنفيذ برنامجه الذي يشكل توجيهها عاما للحكومة.

وإذا نظرنا إلى الواقع الفعلي، نجد أن أغلب السياسات الحكومية مستمدة من التزامات رئاسية سابقة، فالسياسة الثقافية التي تقوم على محور الامية وبناء دور للكتاب، كانت نابعة من التزامات الرئيس ولد الطابع، كما أن فكرة الحد من البطالة وإنشاء وكالة لتشغيل الشباب، جاءت في خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة عيد الفطر، وقبل هذا كان خطاب الرئيس ولد الطابع في مدينة النعمة فاتحة للانتقال الديمقراطي ودمقرطة المؤسسات.

كما شكلت التزامات الرئيس المدني سيدي ولد الشيخ عبد الله بعد انتخابه في 25 مارس 2007 أساسا لتوجيه السياسة العامة للدولة، فقد التزم بتسوية الارث الانساني والقضاء على الرق، وهو ما تم بالفعل بعد تنظيم عودة المبعدين، وكذلك سن قانون لتجريم الرق في 2007، فالالتزامات رئيس

الجمهورية جوهريّة في النظام الموريتاني وهي الأهم، بينما تمارس الحكومة دوراً ثانوياً (طربوش، 1996، ص 451) لا يتجاوز في الغالب تنفيذ تعليمات رئيس الجمهورية.

أما وسائل توجيه السياسة العامة للدولة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية فهي عديدة، ولعل من بين هذه الوسائل ممارسة السلطة التنظيمية التي منحها المشرع الدستوري لرئيس الجمهورية، حيث نصت المادة 32 على أنّ رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية، ويمكنه أن يفوض جزءاً أو كلها للوزير الأول، وتمكن السلطة التنظيمية رئيس الجمهورية من تدبير سياسة الدولة وتوجيهها، ذلك أن هذه المراسيم التي تنظم بواسطتها قطاعات الدولة هي التي من خلالها يتم توجيه السياسات العامة، فهذه المراسيم يتم من خلالها إنشاء المؤسسات وتحديد صلاحياتها، كما تستخدم لتنظيم القطاعات الحكومية وتحديد اختصاص كل وزير على حدة وتنظيم قطاعه الوزاري.

وهذه الأداة القانونية، تمكن رئيس الجمهورية من وضع قواعد عامة ومجردة خارج مجال القانون لتنظيم القطاعات الحكومية وتحديد مجال عملها، لذلك فممارسة السلطة التنظيمية من طرف رئيس الجمهورية تعد وسيلة مهمة لتوجيه السياسة العامة للدولة وتأيير هذا التوجيه من الناحية القانونية.

بالإضافة إلى هذه الوسيلة العملية، يتمتع رئيس الجمهورية بأدوات نظرية لتوجيه السياسة العامة، وتتمثل هذه الأدوات في الخطابات الرئاسية والالتزامات الانتخابية التي يقدمها قبل كل استحقاق انتخابي. وإذا كانت الخطابات الرئاسية، تحمل دائماً توجيهات للشعب وللحكومة، فإنها دائماً تأتي بالجدد وتعد بسياسات يتم تنفيذها لاحقاً، وعلى سبيل المثال فإن خطاب رئيس الجمهورية السيد معاوية ولد سيدي أحمد الطايع بمناسبة عيد الفطر عام 1986 كان مؤذناً بالانتقال الديمقراطي، حيث التزم الرئيس بتنظيم مسار ديمقراطي يبدأ بالبلديات وينتهي بالرياسات، وهو ما تم بالفعل، فبعد تنفيذ مسلسل الانتخابات البلدية، تم إجراء الانتخابات الرئاسية، ونفذت العملية الديمقراطية بشكل الذي تعهد به الرئيس في خطابه.

أما الالتزامات الرئاسية فإنها هي الأخرى تكون أجدر بالتطبيق لأنها كانت سبب نيل رئيس الجمهورية ثقة الشعب، وبالتالي فإنها تنفذ عادة بعد نهاية الحملة الرئاسية، فقد تعهد الرئيس معاوية في بداية المسلسل الديمقراطي بكهبة الولايات الداخلية جميعها وهو تم بالفعل، كما تعهد بمحاربة

الامية، وبدأ بالفعل برنامج لمحو الامية وتعميم الكتاب، كما أن تجريم الرق في قانون 2007 كان بمثابة تعهد جوهري للرئيس سيدي محمد ولد الشبي عبد الله.

### الفرع الثاني: ممارسة السلطة التنفيذية

تمثل السلطة التنفيذية أهم سلطة في الدولة لتجاوز دورها لمجرد تنفيذ القوانين إلى تنشيط السلطات الاخرى القضائية والتشريعية وغيرها (ابن حماد، 2010، ص 425) وقد نص دستور 1991 على أن رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنفيذية، وهو ما يجعله رئيسا لهذه السلطة، ويقتضي ذلك أن يكون لرئيس الجمهورية سلطة توجيه الاوامر لجمع أعضاء السلطة التنفيذية من الوزراء وأعضاء الإدارة، لدرجة أن دور لا يتجاوز تنفيذ برنامج محدد يضعه رئيس الجمهورية (عبد الوهاب، 2004، ص) فصلاحيات الوزراء في النظام الرئاسي " أشبه بأذونات يمنحها لهم رئيس الجمهورية" (القضيبي، 2003، ص 37) كما تقتضي رئاسته للسلطة التنفيذية تعيين جميع أعضائها والاشراف على أعمال هذه السلطة، وبالفعل فإن ممارسة السلطة التنفيذية من قبل رئيس الجمهورية تتجلى في صلاحيات عديدة من بينها ترؤس مجلس الوزراء (الفقرة الاولى) والتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية (الفقرة الثانية)

### الفقرة الأولى: ترؤس مجلس الوزراء

نصت المادة 25 من الدستور على أنّ رئيس الجمهورية يترأس مجلس الوزراء وهذه الرئاسية هي أهم وسيلة لممارسة رئيس الجمهورية للسلطة التنفيذية، ذلك أن مجلس الوزراء أعلى هيئة تنفيذية في البلاد ومن خلاله تسير الدولة وتتخذ المراسيم المنظم للسياسة العامة، كما أنه يتداول في مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة، ورئاسة هذا المجلس، تسمح لرئيس الجمهورية بتحديد السياسة العامة للدلة، كما تسمح له بمراقبة تنفيذها من طرف الحكومة.

إنّ رئاسة مجلس الوزراء، تعني أنّ رئيس الجمهورية الذي هو رئيس هذا المجلس هو صاحب القرار النهائي، فخلافاً للأنظمة البرلمانية التي تتخذ فيها القرارات بشكل جماعي من طرف مجلس الوزراء وبالتصويت أحيانا، فإنه في موريتانيا لا تسمح النصوص الدستورية بهذا الاجراء لأن رئيس الجمهورية

هو رئيس السلطة التنفيذية وممارسها، ولا يجوز للحكومة أن تعترض على قراراته داخل مجلس الوزراء، وبالتالي فإن ما يقدمه الوزراء في هذا المجلس، لا يمكن اعتماده إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية، سواء تعلق الأمر بمشاريع القوانين القطاعية أو بمشاريع المراسيم أو بالتعيينات في الوظائف العامة، أو بالتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة.

رئيس الجمهورية هو سيد مجلس الوزراء وهو المقرر النهائي في هذا المجلس، ويبقى دور الوزير الأول والوزراء هو دور استشاري يمكن لرئيس الجمهورية أن يأخذ به ويمكن ألا يأخذ برأيهم، ويقرر ما يراه مناسباً. إن مجلس الوزراء بالنسبة لرئيس الجمهورية، ليس سوى هيئة استشارية، وليس هيئة تفرعية مع رئيس الجمهورية، فهذا المجلس يقرر برئيس الجمهورية ولا يقرر دونه أو في مواجهته.

وهكذا فإن رئاسة مجلس الوزراء من طرف رئيس الجمهورية، تسمح لهذا الأخير بتحديد جدول أعمال المجلس التي ستكون موضوع النقاش ( Ben Hamad, 1983, p 342 ) ويمكنه أن يقصر جدول الأعمال على نقاط محددة واستبعاد نقاط أخرى كانت مبرمجة، كما يمكنه استبعاد مشاريع مراسيم أو قوانين لا يرى فائدة منها، كما يمكنه إعطاء تعليمات مباشرة للوزراء، فرئاسة المجلس تسمح له بتمرير السياسات التي يرغب فيها ومنع تمرير أي قرار أو توجه لا يحظى بموافقه، وهو ما يعني سيطرته في النهاية على سياسة الدولة وتوجيهاتها وتبنيها أصلاً.

وبالفعل فإن الانظمة شبه الرئاسية، يبقى بالإمكان أن يسيطر رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية رغم الصلاحيات الدستورية للحكومة، وعلى سبيل المثال فإنه في النظام الفرنسي وانطلاقاً من الممارسات الديغولية، تمكن الرئيس الفرنسي من السيطرة على الحكومة وجعلها في موقع التابع " فمجلس الوزراء أصبح بصورة تدريجية وفي ظل الجنرال ديغول هيئة تتولى المصادقة على القرارات التي تتخذ في مكان آخر في قصر الاليزيه بصورة خاصة، كما أن رئيس الجمهورية، احتفظ لنفسه بمجال خاص ثم بحق الرقابة العامة على مختلف الوزارات " (هوريو، 1992، ص412)

وبالنسبة للجنرال ديغول فإنه " ... ليكن معلوماً أنّ السلطة الموحدة للدولة، أحييت بكاملها إلى الرئيس من الشعب الذي اختاره... ولم تعد توجد أي سلطة سواء كانت وزارية أو مدنية أو عسكرية أو قضائية إلا وتستمد سيطرتها وبقائها منه " (الغزال، 1993، ص 226)

## الفقرة الثانية: التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية

نص دستور 20 يوليو 1991 في المادة 32 على أن رئيس الجمهورية يعين في الوظائف المدنية العسكرية، كما نص على أنه يعين الوزير الاول والوزراء، وهذه الصلاحيات تمنه من ممارسة السلطة التنفيذية بجدارة، ذلك أن من له سلطة التعيين في الوظائف يكون هو الرئيس الاعلى للإدارة بكاملها، وبالتالي يكون مصير المسؤولين مرتبطا به فيمكنه محاسبتهم وإقالتهم في أي لحظة كلما كان ذلك ضروريا.

وقد لاحظنا أن التعيين في الوظائف يكون أحيانا بمراسيم رئاسية وأحيانا يتم من خلال مجلس الوزراء، وبالفعل فإن تعيين قادة المؤسسة العسكرية، يتم من طرف رئيس الجمهورية مباشرة وباستشارة وزير الدفاع الوطني، كما أن يعين بمراسيم الوزراء والمستشارون بالرئاسة والمستشارون والمكلفون بمهام في الوزارة الاولى.

وبالمقابل هناك الكثير من الوظائف يتم تعيين أصحابها في مجلس الوزراء، ويتعلق الامر هنا بمستشاري الوزراء والمكلفين بمهام بدواوينهم، والامناء العامون والولاة والحكام ورؤساء المراكز الادارية، ومديري المؤسسات العمومية وعمداء الكليات ورؤساء الجامعات، ومديري العاهد العليا والمديرين المركزيين بالوزارات... إلخ

لكن تعيين بعض الموظفين في مجلس الوزراء لا يعني أن سلطة التعيين موكلة لهذا المجلس، فهذا لا يصح إطلاقا لأن هذه السلطة ممنوحة حصرا لرئيس الجمهورية، واتخاذ قرارات التعيين في مجلس الوزراء ربما تكون غايته تعريف رئيس الجمهورية بالمسؤولين والكفاءات المؤهلة لشغل الوظائف العامة، ليقر رئيس الجمهورية خلال رئاسته لمجلس الوزراء تعيين من شاء منهم، لكن دون موافقة رئيس الجمهورية لا يمكن تعيين أي مسؤول في مجلس الوزراء.

وبالفعل فإنّ هذه الحقيقة تبدو واضحة لأن الوزير الاول الذي يقود الحكومة، يعين مدير ديوانه بمرسوم رئاسي، وهو ما يعني ضمنا أن الوزير الاول لا يتمتع بسلطة التعيين في الوظائف حتى ما يتعلق منها بمدير ديوانه.

## المطلب الثاني: الاختصاصات غير التنفيذية

إذا كان رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنفيذية فإنه زيادة على ذلك يتمتع باختصاصات غير تنفيذية، تعزز مركزه وحضوره داخل النظام، وهذه الاختصاصات منها اختصاصات ذات طبيعة تشريعية (الفرع الأول) ومنها اختصاصات ذات طبيعة قضائية (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: الاختصاصات التشريعية

نص دستور 20 يوليو 1991 على منح رئيس الجمهورية اختصاصات تشريعية، جعلته يحوز بعض الصلاحيات التشريعية، ويمكن تفسير منح هذه الصلاحيات لرئيس الجمهورية بتعزيز سيطرته على النظام وتعزيز دوره المتعلق بضمان سير المنتظم للسلطات العمومية، وبالفعل فإن رئيس الجمهورية، يدعو البرلمان للانعقاد (الفقرة الأولى) كما أنه يصدر القوانين (الفقرة الثانية)

### الفقرة الأولى: دعوة البرلمان للانعقاد

يعتبر البرلمان هو السلطة التشريعية، ولذلك فإنه يفترض أن يعقد دوراته بمبادرة منه، لكن المشرع الدستوري أعطى لرئيس الجمهورية اختصاص دعوة البرلمان للانعقاد إذا تعلق الأمر بالدورات الاستثنائية، حيث نصت المادة 53 من دستور 1991 على: "البرلمان أن يعقد دورة فوق العادة إذا طلب رئيس الجمهورية ذلك أو طلبته أغلبية أعضاء الجمعية الوطنية حول جدول أعمال محدد، لا يتجاوز مدة الدور فوق العادة شهرا واحدا"

وانطلاقا من هذه المادة، فإنّ رئيس الجمهورية، يتمتع بصلاحيّة دعوة البرلمان للانعقاد للدورات غير العادية التي تنعقد حول جدول أعمال محدد، وهذا الاختصاص يعطي لرئيس الجمهورية جزءا من اختصاص السلطة التشريعية، يمكن من تسهيل تنفيذ السياسة العامة للدولة التي قد تتوقف على نصوص تشريعية تكون مستعجلة، وأحيانا لا يكون البرلمان في دورة، وبالتالي يدعو رئيس الجمهورية البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية للنظر في مشاريع قوانين محددة يتوقف عليها تنفيذ جزء من السياسة العامة للدولة، كما أن رئيس الجمهورية ومن خلال الحكومة يسيطر على النشاط التشريعي

للبرلمان عبر المبادرة التشريعية، وتقييد المبادرة البرلمانية في المجال المالي الذي اعتبره الفقه أخطر على البرلمان من تحديد مجال القانون (Mdffar, 1982 , p 339)

إن منح مثل هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية، يمكن تفسيره بتأكيد التفوق الدستوري لمؤسسة الرئاسة بالنسبة للمؤسسات الأخرى، فـرئيس الجمهورية جعله المشرع الدستوري في وضعية مختلفة عن السلطات الأخرى فأوكل إليها مهمات حقيقية لحماية الدولة وتأمين النظام وسير المؤسسات، وبالمقابل منعه بسلطات حقيقة لا تتمتع بها أي سلطة أخرى.

لقد نصت المادة 24 من الدستور على أنّ "رئيس الجمهورية هو حامي الدستور وهو الذي يجسد الدولة ويضمن بوصفه حكما السير المنتظم والمطرّد للسلطات العمومية "

فهذا النص يوضح لنا حجم المسؤوليات الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية وهي مسؤوليات تتطلب منحه صلاحيات تقابلها، ويبدو أنّ الصلاحيات التشريعية المتعلقة بدعوة البرلمان للانعقاد تدخل في إطار تعزيز أدوات رئيس الجمهورية التنفيذية بوسائل تشريعية.

### الفقرة الثانية: إصدار القوانين

يعتبر إصدار القانون عملا تشريعا، لكن المشرع الدستوري منحه لرئيس الجمهورية وكأنه يعطيه حق مراقبة العملية التشريعية بإصدار مخرجاتها في النهاية، فقد نصت المادة 70 من دستور 1991 على: " يصدر رئيس الجمهورية القوانين بعد ثمانية أيام على الأقل وثلاثين يوما على الأكثر من يوم إحالتها إليه من طرف البرلمان "

وقد أشار الفقه إلى أنّ إصدار القانون هو عمل تشريعي إذ أنّ التشريع وإن أقره البرلمان لا يكون قانونا نافذا إلا بعد أن يصدره رئيس الجمهورية، وهو ما يعني أنّ العملية التشريعية تختتم بالإصدار وبالتالي فهو عمل تشريعي، ويقصد بالإصدار توقيع رئيس الجمهورية على القانون للإيدان بنشره في الجريدة الرسمية وتطبيقه كقانون للدولة.

ويدل الاصدار من الناحية القانونية على أن رئيس الجمهورية اطلع على القانون ولاحظ أنه يوافق المنظومة القانونية خاصة الدستور الملزم رئيس الجمهورية بحمايته، وأن هذا القانون يوافق كذلك نوااميس ممارسة السلطة في الدولة، وهذا التفسير للإصدار، تدل عليه الفقرة الثانية من المادة 70 التي تعطي لرئيس الجمهورية خلال أجل الاصدار الحق في إعادة مشروع أو مقترح قانون للبرلمان لقراءة ثانية، وطلب هذه القراءة لا يكون إلا عندما لا يرضى رئيس الجمهورية على مضمون القانون، وقد أشار الاستاذ سعيد بوشعير إلى أن الغاية من ذلك هو لفت نظر البرلمان لإعادة قراءته مرة أخرى كما يريد رئيس الجمهورية (بوشعير، ص 16) لكن عندما تصادق الجمعية الوطنية على القانون بأغلبية أعضائها، يصدره رئيس الجمهورية، ليكون قانونا للدول.

على أية حال، مادام الاصدار عملا تشريعا، فإنّ منحه لرئيس الجمهورية يعني إعطائه سلطة مراقبة الانتاج التشريعي للبرلمان وهي سلطة تكاد تفوق دور البرلمان نفسه بدليل أنه إذا امتنع رئيس الجمهورية عن إصدار قانون ما فإن هذا القانون لن يكون له وجد ولن يكون جزءا من النظام القانوني للدولة حتى وإن وافق عليه البرلمان.

### الفرع الثاني: الاختصاصات ذات الطبيعة القضائية

رغم وجود السلطة القضائية كسلطة مستقلة، فإنّ المكانة المحورية لرئيس الجمهورية جعلت المشرع الدستوري، يمنحه صلاحيات قضائية تدخل في الاصل في اختصاصات القضاء، ولكنها باتت متروك دستوريا لرئيس الجمهورية، تتعلق هذه الاختصاصات برئاسة المجلس الاعلى للقضاء (الفقرة الأولى) وممارسة حق العفو وتخفيض العقوبة (الفقرة الثانية)

### الفقرة الأولى: رئاسة المجلس الاعلى للقضاء

يعد المجلس الاعلى للقضاء أعلى هيئة تقريرية للسلطة القضائية، وقد أسند الدستور رئاسته لرئيس الجمهورية، حيث نصت المادة 89 من دستور 1991 على أنّ رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال القضاء ويرأس المجلس الاعلى للقضاء.

وواضح من هذه المادة أن استقلالية القضاء يضمنها رئيس الجمهورية ومن أجل ذلك فقد اسندت له رئاسة المجلس الاعلى للقضاء، وللإشارة فإن هذا المجلس هو الذي يرسم السياسات القضائية، فخلاله تتخذ القرارات المتعلقة بتسيير القضاء، وترقيتهم وتعيينهم وتأديبهم، وبالتالي فهو بمثابة الهيئة المسيرة لمرفق القضاء، ورئاسة رئيس الجمهورية لهذا المجلس تسمح له بتسيير السلطة القضائية وممارسة صلاحيات تنظيمية إزاءها.

وهكذا فإنه بهذا الاختصاص، يمكن القول إن رئيس الجمهورية يحوز صلاحيات قضائية، بمعنى أنها في الاصل يفترض أن تكون ممنوحة للقضاء نفسه، لكن المشرع الدستوري منحها لرئيس الجمهورية لمساعدته على تنفيذ مهمته في استقلال السلطة القضائية.

### الفقرة الثانية: ممارسة حق العفو

لا شك أنّ العقوبة الجائية وكلما يتعلق بتوقيعها واستبدالها هو من اختصاص القاضي الجزائي، لكن المكانة المحورية لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الموريتاني جعلت المشرع الدستوري يعطي لرئيس الجمهورية ممارسة حق العفو لينتج بذلك جزءا من اختصاص القاضي في العقوبة

فق نصت المادة 37 من دستور 1991 على أن " رئيس الجمهورية يمارس حق العفو وحق تخفيض العقوبة واستبدالها" وحق العفو المقصود هنا هو حق العفو الخاص الذي ينهي مفعول العقوبة بالنسبة للمدان بجرمة أو بجنائية ويتم إخلاء سبيله بعد أن يحصل على عفو من طرف رئيس الجمهورية، وهذا العفو يقابله العفو التشريعي العام الذي يكون بقانون يحمي التجريم عن أفعال سبق ارتكابها وغالبا ما يتعلق بالإدانات السياسية التي تتعلق بالرأي.

وقد دأب الرؤساء في موريتانيا منذ عهد الرئيس الاول للبلاد المختار ولد داداه مروراً بالرئيس معاوية وسيدي ولد الشيخ عبد الله ومحمد ولد عبد العزيز إلى ممارسة حق العفو التشريعي خاصة في المناسبات الاسلامية مثل عيد الفطر أو الأضحى أو بمناسبة عيد الاستقلال. الوطني، حيث يفرج عن عديد المساجين بعفو رئاسي.

وكما أنّ لرئيس الجمهورية حق العفو، فإن الدستور منحه حق تخفيض العقوبة أو استبدالها، وتخفيض العقوبة هنا يعني إنقاص السنوات المحكوم بها على السجين لتكون أقل مما حكم به القاضي، أما الاستبدال فيعني استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة أخرى أقل منها كالعقوبة المالية مثلا، لكن يلاحظ في الغالب أن رؤساء الجمهورية المتعاقبون يمارسون غالبا حق العفو، ولم أطلع على مراسيم رئاسية تتعلق بتخفيض العقوبة أو استبدالها رغم أن ذلك وارد ولا شيء يمنعه مادام الدستور ينص عليه.

### خاتمة:

توصلنا من خلال ما تقدم أن رئيس الجمهورية في دستور 20 يوليو 1991، يمثل حجر الزاوية في النظام السياسي الموريتاني، ويستمد مكانته وقوته من الانتخاب المباشر من قبل الشعب، مما يجعل منه أكبر ممثل للإرادة الشعبية، ولذلك منحه الدستور اختصاصات عديدة وتأسيسية، ويكفيه قوة أنّ الدستور في مادته الرابعة والعشرين، اعتبر أنّ رئيس الجمهورية هو من يجسد الدولة ويحمي الدستور، ويضمن السير المنتظم للمؤسسات، وفضلا عن هذه الاختصاصات، فإنه يمارس السلطة التنفيذية بكل قوتها، كما أنه يمارس صلاحيات تشريعية وأخرى قضائية، وهذا ما يجعله أهم سلطة في النظام السياسي الموريتاني على الاطلاق.

لذلك فإنه في ظل وجود الحكومة كطرف ثان في السلطة التنفيذية، يكون من المهم إعطاء الوزير الاول صلاحيات تنفيذية تتعلق مثلا برئاسة المجالس الوزارية، وتعيين بعض المسؤولين، وهو ما سيخفف العبء عن رئيس الجمهورية، ويحد كذلك من السلطة الدستورية المعززة التي يتمتع بها.

### المصادر والمراجع:

#### أ- الكتب

إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط الخامسة، 1993.

أندري هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الاهلي للنشر والتوزيع، بيروت لبنان 1974.

ربيع مفيد الغضبي، الوزير في النظام السياسي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003

سعید بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984.

عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، الدولة، الدستور، السيادة، الأنظمة السياسية، المؤسسات التونسية، مركز الدراسات والبحوث والنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، تونس 1987.

فليب مارشزين، القبائل والإثنيات والسلطة في موريتانيا، ترجمة محمد ولد بوعليبة بن الغراب، دار النشر جسور، نواكشوط، 2012.

قائد طربوش، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1996.

محمد رضا بن حمّاد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، طبعة ثانية تونس 2010.

محمد رفعت عبد الوهاب، الانظمة السياسية، منورات احلي الحقوقية، 2004.

محمد ولد الخباز، الوجيز في القانون الدستوري، دار سافوري للمعلوماتية نواكشوط 1993

مريم داداه، محاضرات في القانون الدستوري، ترجمة عبد العزيز السعداوي، تونس 1969.

## ب- المقالات

أحمد سالم ولد بيوط، الدستور الموريتاني الجديد، تعريب محمد ولد الداه ولد عبد القادر، مراجعة الحسن ولد ماء العينين، دراسات قانونية للبروفوسور أحمد سالم ولد بيوط، تنسيق محمد ولد الداه ولد عبد القادر، منشورات المركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ط الأولى 2018.

سيدي محمد ولد سيدي اب، الإصلاحات الدستورية الأخيرة في موريتانيا-قراءة في الخلفيات السياسية والأبعاد القانونية، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، عدد 20/2013.

محمد الامين ولد سيدي باب، طبيعة التعديلات الدستورية عبر مسار التطورات السياسية الموريتانية، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، عدد 20/2013.

يونس المرزوقي، علاقة رؤساء الدول بالمجالس البرلمانية في أقطار المغرب العربي، المجلة المغربية للإدارة، 1999.

### ج- الاطروحات والمذكرات

Mohamed ridha ben Hamad, le pouvoir exécutif dans les pays du Maghreb, thèse doctorat en droit, Faculté de droit et des sciènes politiques et économique de Tunis 1983.

Mdffar Z. le pouvoir Legislatif Maghreb, these de doctorat d Etat en droit, faculte de droit et des siene politiques et economiques de Tunis, 1982.

### د. النصوص القانونية

دستور موريتانيا الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991

دستور موريتانيا الصادر بتاريخ 20 مايو 1961

دستور موريتانيا الصادر بتاريخ 22 مارس 1959